

البنك السوداني الفرنسي

دليل المتعامل (1) {متطلبات فتح الحساب}

يناير 2009

نرحب بكم في البنك السوداني الفرنسي ويسعدنا أن نقدم لكم خدماتنا المميزة عبر الشبكة التي تربط كل فروع البنك وشبكة المراسلين حول العالم. فضلاً نرجو تقديم المستندات التالية لإكمال إجراءات فتح حسابكم الجاري طرفنا:

الأفراد:

- (1) طلب فتح حساب ويحتوي على العنوان الكامل.
- (2) الأوراق الثبوتية السارية المفعول (البطاقة الشخصية، رخصة القيادة، جواز السفر) أو حسب توجيهات البنك المركزي.
- (3) تقديم شهادة النشاط المهني والعنوان وموقع العمل.
- (4) تقديم أصل الرخصة التجارية سارية المفعول أو السجل التجاري.
- (5) بالنسبة للمغتربين إبراز إقامة سارية المفعول بالدول التي يعملون بها أو تأشيرة خروج وعودة بغرض العمل أو صورة مؤقتة من عقد العمل.
- (6) بالنسبة للأجانب:
 - ✚ إبراز إقامة سارية المفعول.
 - ✚ إذن عمل وصورة من عقد العمل.
 - ✚ شهادة مرتب من المخدم.

وتتطبق نفس الشروط على حسابات النقد الأجنبي مع مراعاة الضوابط الصادرة بمنشورات البنك المركزي

- (7) تقديم ترقية مقبولة على الأقل من عميلين حسب ضوابط بنك السودان المركزي.

أسماء الأعمال:

- (1) طلب فتح حساب موقع من جميع الشركاء.
- (2) إبراز شهادة تسجيل إسم العمل المستخرجة من سجل الأعمال أو شهادة تسجيل الشراكة إذا كانت مسجلة بإسم واحد أو أكثر من الشركاء.
- (3) تقديم عقد الشراكة موثق ومعتمد من قبل إدارة المحاكم موضح فيه أسماء الشركاء وعناوينهم.
- (4) تحديد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع بالتضامن أو الإنفراد وحدود صلاحية التوقيع المنفرد.

الشركات:

هي الشركات المسجلة بموجب قانون تسجيل الشركات المستندات المطلوبة هي:

- (1) شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري.
- (2) شهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة.
- (3) عقد ولائحة تأسيس الشركة.
- (4) قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى البنك.
- (5) قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حساب الشركة وحدود صلاحيتهم.

الشخصيات الاعتبارية الأخرى والخيرية والاجتماعية :

تشمل الحسابات المفتوحة بواسطة الإتحادات الفئوية والهيئات الاجتماعية والأندية والجمعيات التعاونية والخيرية، والمستندات المطلوبة هي:

- (1) تقديم شهادة تسجيل من الجهة المختصة.
- (2) صورة الدستور واللائحة الداخلية التي تحكم وتنظم عمل تلك الجهة.
- (3) قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة معتمد من قبل مسجل الهيئات.
- (4) خطاب موجه للبنك لفتح الحساب وموقع عليه من قبل الرئيس والسكرتير، ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحيتهم.

الوحدات الحكومية وحسابات المؤسسات والهيئات العامة :

- (1) موافقة الجهة المختصة التي تتبع لها الوحدة.
- (2) موافقة وزارة المالية (الإتحادية أو الولائية).
- (3) خطاب تفويض من إدارة الوحدة بالأشخاص المخول لهم بإدارة الحساب وحدود صلاحيتهم.

البنك السوداني الفرنسي

لؤلؤة المصارف